

Distr.: General
12 May 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/789)]

٢٧٥/٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بصفتها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات،

وإذ تدرك أن تكاليف دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن قد طلب إلى الأمين العام، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، أن يقدم تقريراً بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال،

(١) A/63/758.

(٢) A/63/780.

١ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى الحد الأدنى؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

التقديرات المتعلقة بالفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص للدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة؛

٥ - **تأذن أيضا** للأمين العام بالدخول في التزامات لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٩٠٠ ٧٩٠ ٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويشمل مبلغ ٥٠ مليون دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والذي يتألف من مبلغ قدره ٢ ١٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومبلغ قدره ٤٧ ٨٥١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢ ١٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٨٧ ٢٩٠ دولاراً، ويمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٨ - **تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠١ ٣٣٨ ٦٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛**

٩ - **تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٢٣٩ دولاراً، ويمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛**

١٠ - **تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩٩ ٣٠٣ ٦ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد الولاية؛**

١١ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٢١ دولاراً، ويمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد الولاية؛**

١٢ - **تدعو إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛**

١٣ - **تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".**

الجلسة العامة ٧٩

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩